

Distr.: General
27 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.53 و Add.1)]

١٥٩/٥٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٠/٥٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكلها قرارات اتخذت دون تصويت،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للدول في هذا المجال، وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر الأنشطة الإنسانية والإغاثية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكّد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإغاثية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يشجعها تناقص عدد الضحايا الجدد للألغام، وتعرب مع ذلك عن فزعها إزاء العدد الحالي المرتفع لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق

الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥)، و ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦)، و ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧)، و ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٨) بشأن حقوق الطفل، والقرارات ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٩)، و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٠)، و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١١)، و ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٢)، والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٣) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد متناقص، ولكن لا يزال كبيرا جدا، من الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ لا تزال، بالتالي، على اقتناعها بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية على المدنيين، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل^(١٤) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٥) قد أدرج فيه عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، والحكم المتعلق بتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لتطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٠) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(١١) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4، التذييل السابع.

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية، المعقود في جنيف في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١^(١٢)،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية قررت مواصلة بحث مسألة الألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد، وآثار المخلفات المتفجرة للحروب والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد من خطر وقوع ضحايا بين السكان المدنيين، والمشاكل الإنسانية فيما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تلاحظ أن المزيد من الدول قد صادق على، أو انضم إلى، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٣) التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، فبلغ مجموع الدول التي قبلت رسمياً الالتزامات الواردة فيها مائة وثلاثين دولة،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٤)، وإذ تحيط علماً بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام بمهمة أمور منها مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في المجالات الأكثر اتصالاً بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية، وتقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً، وتنظيم برامج للتوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد، وإذ تحيط علماً بأعمال برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضماناً لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة إقناع الجهات الفاعلة التي لا تدخل في عداد الدول بأن توقف فوراً ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تسلّم بأهمية المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بالتكفل بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة للمعاونة في تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المتفجرة الموجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن الموارد المخصصة لإزالة الألغام ولغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام قد ازدادت في السنوات الأخيرة، وتؤكد مع ذلك على ضرورة تعبئة موارد إضافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة، وتشجع جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

(١٢) انظر CCW/AP.II/CONF.3/4 (Part I) و Corr.1 و ٢.

(١٣) انظر CD/1478.

(١٤) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني على الصعد الدولي والوطني والمحلي تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية والإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، وأعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بمختلف المراكز المنشأة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكذلك بإقامة ووجود صناديق استئمائية دولية لإزالة الألغام والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاماً تنصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات المانحة والمتلقية ومنظومة الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلاً عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تدعو، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول بمساعدة الأمم المتحدة والمؤسسات، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس وتطوير القدرات الوطنية ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل الألغام فيها تهديداً خطيراً لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقاً أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام، على تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الوعي بالألغام الأرضية، بما في ذلك بين النساء والأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، على تبرعها المالية والعينية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ ولبرامج بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٥ - تناشد الحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، مواصلة دعمها للإجراءات المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال مواصلة تقديم التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق الصندوق

الاستثماري لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية إتاحة المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجية المساعدة الإنسانية وغيرها من الاستراتيجيات؛

٦ - تؤكد أهمية الدعم الدولي بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتقديم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي إلى الضحايا، وتؤكد أيضا ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجيات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية؛

٧ - تشجع على الانتهاء من وضع خطة من جانب الأمم المتحدة للتصدي لحالات الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات الطارئة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على الحاجة إلى استفادة تلك الخطة من جميع القدرات الموجودة؛

٨ - تشجع جميع البرامج والهيئات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بإدراج الأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات الخدمات الإنسانية، وإعادة التأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، أخذاً في الاعتبار الحاجة إلى كفالة عنصر الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

٩ - تشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج للتوعية بمخاطر الألغام، تكون مناسبة لنوع الجنس والعمر، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل بالتركيز على الأطفال، كي تقلل بذلك عدد الضحايا من الأطفال وتخفف من معاناتهم؛

١٠ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التنسيق الفعال للأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، على أساس سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الإجراءات وتنسيقها الفعال^(١٦)، ولا سيما الدور الذي تقوم به دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد أيضا أهمية الأدوار التي يمكن أن تقوم بها في هذا المجال السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية، وتشدد على ضرورة تقييم الجمعية العامة لهذه الأدوار بصورة متواصلة؛

١١ - تشدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها المتواصل لهذه الأنشطة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لما تضطلع به الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أدوار، وفقا لسياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ التي وضعها الأمين العام^(١٧)، وتطلب إليه استعراضها رسميا وذلك بمواصلة تحري آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، ومراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على عمليات إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، بما يكفل فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال إجراءات الألغام؛

(١٦) A/53/496، المرفق الثاني.

(١٧) انظر A/56/448 و Add.1 و ٢.

١٣ - تشدد على أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، بغية زيادة تحديد طبيعة ونطاق وتأثير مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتضررة، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل وطنية واضحة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الشركاء في مجال هذه الإجراءات، بغية تعزيز التنفيذ الآمن والفعال للأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على الحاجة إلى اتباع طريقة عملية جامعة لتطوير واستعراض هذه المعايير، وتشجع الأمين العام على تعميم المعايير المكتملة على جميع الدول الأعضاء بحيث تتخذ صفة وثائق الأمم المتحدة؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بسياسة إدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام التي قدّمها الأمين العام^(١٨)، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية إعداد وصيانة نظام شامل لإدارة المعلومات الخاصة بهذه الإجراءات، إثر عملية تحسين جامعة ومتواصلة تجرى تحت التنسيق العام لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبدعم عملي من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بغية تيسير تنسيق الأنشطة الميدانية وتحديد الأولويات فيها؛

١٥ - تطلب إلى إدارة الإجراءات المتعلقة بالألغام مواصلة تطوير الشبكة الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالألغام وإتاحتها في شكل مستودع سهل الاستعمال للمعلومات المتصلة بالألغام، وكوسيلة يمكن أن تستخدمها البرامج المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي تعمم بانتظام على المانحين وسائر الشركاء تقارير قياسية عن نطاق وآثار مشكلة الألغام، وعن الموارد والقدرات المتاحة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون التام معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلاً عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٧ - تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تسجيل مواقع الألغام، والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

١٨ - تحث بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة في هذا المجال، توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، حسب الاقتضاء، والقيام، وفقاً للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر؛

١٩ - تعترف بأهمية مراكز التنسيق الأخرى للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على إنشاء المزيد من تلك المراكز، بما فيها المراكز العاملة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو تحت إشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في حالات الطوارئ، وتشجع الدول على دعم أنشطة تلك المراكز والصناديق الاستemannية التي تُنشأ لتنسيق وتعزيز المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

- ٢٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام، على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يخدم احتياجات المستعمل، وذلك في أطر زمنية معقولة، بغية تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بمزيد من الفعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمناً، وتحثها على أن تعزز التعاون الدولي والمحلي في هذا الصدد؛
- ٢١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية لتطوير التكنولوجيا المناسبة، فضلاً عن معايير التشغيل ومعايير السلامة الدولية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٢٢ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لدراسة سبل ووسائل تعميق الوعي العام بأثر مشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة على البلدان المتضررة، وبتقديم خيارات في هذا المجال إلى الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي أثّرت في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة عن المساعدة في إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلاً عن البرامج الوطنية، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى لهذه الإجراءات؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون “تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام”.

الجلسة العامة ٧٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢